جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٢ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ الموافق (٢ يونية سنة ٢٠٢٢)	السنة
١٢٣		١٩٥هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الكهرباء والطاقة المتجـددة : قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢ .... ٣

وزارة الإسـكان والمرافـق والمجتمعـات العمرانيـة : قراران وزاريـان رقمـا ١٣٣ و١٦٥ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٥-١٦

محافظـة الغربيـة : قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٦

الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة : قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٢٨

الهيئة القومية للتـأمين الاجتمـاعى : قرارات أرقام ١٠٧٦ و١١٥١ و١٥٧٥ و١٥٧٦ و١٦١٤ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣١-٣٩

محافظـة القـاهرة ومديريـة التـضامن الاجتمـاعى : قرار توفيق أوضاع جمعية ٤٠

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة : قرار قيد رقم ٧١٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٤٢

وزارة البتـرول وشركة أسـيوط لتكريـر البتـرول : اعتماد تعديل النظام الأساسى للشركة .. ٤٤

إعـلانـات مختـلفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٤٦

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية لنقل الكهرباء

بعد الاطلاع على القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شـــركات المـــساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الكهرباء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى النظام الأساسى للشركة المصرية لنقل الكهرباء ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لمدة ثلاث ســـنوات على النحو التالى :

١- مهندسة/ صباح محمد عبد اللطيف مشالى – رئيسًا لمجلس الإدارة .

٢- مهندس/ جمال عبد الناصر بدر حسين – عضوًا متفرغا للمنطقة الشمالية .

٣- مهندس/ صلاح عزت إسماعيل – عضوًا متفرغًا للمنطقة الجنوبية .

٤- مهندس/ خالد عبد الكريم حسن محمد – عضوًا متفرغًا للدراسات والتصميمات .

٥- محاسب/ هانى محمد إسماعيل السيد – عضوًا متفرغًا للشئون المالية والإدارية .

٦- مهندس/ أحمد رأفت مغازى – عضوًا من ذوى الخبرة .

٧- أ. د/ سالم محمود سالم الخضرى – عضوًا من ذوى الخبرة .

٨- أ. د/ رباح يوسف على مصطفى – عضوًا من ذوى الخبرة .

٩- مهندسة/ صوفى لبيب بسطا – عضوًا من ذوى الخبرة .

١٠- محاسبة/ نشوى حسنى بدير – عضوًا من ذوى الخبرة .

١١- الأستاذ/ أحمد سمير عبد اللطيف – عضوًا ممثلا لوزارة المالية .

١٢- الأستاذ/ السيد حسن محمد جمعة – عضوًا ممثلاً عن العاملين .

مادة ٢ - يتقاضى رئيس مجلس الإدارة راتبًا شهريًا مقطوعًا قدره ستون ألف جنيه خالص الضريبة ، ويتقاضى كل من الأعضاء المتفرغين راتبًا شهريًا مقطوعًا قدره خمسة وخمسون ألف جنيه خالص الضريبة ، ذلك دون صرف أية مبالغ أخرى تحت أى مسمى من غير المبالغ المقررة قانونا، وتسرى على رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغين نظم الرعاية الصحية والاجتماعية المطبقة بالشركة ، ويصرف بدل حضور الجلسات لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة بواقع ألفى جنيه عن كل جلسة وبحد أقصى بدل جلسة واحدة شهريًا .

مادة ٣ - يعرض القرار على أول جمعية عامة عادية للشركة للنظر فى اعتماده .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رئيس الجمعية العامة للشركة المصرية لنقل الكهرباء

دكتور/ محمد شاكر المرقبى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٠,١٧ فدان

بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة

المخصصة للسيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى

لإقامة مشروع مول تجارى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٢٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ للسيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى بإسناد بيع قطعة الأرض مسلسل رقم (١١) قطعة رقم (١) بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥ لقطعة الأرض مسلسل رقم (١١) قطعة رقم (١) بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم (٢٩١٥٢) لسنة ٧٣ق بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص له قطعة الأرض عاليه الوارد برقم (٤٨٥١) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ بطلب تعديل الاشتراطات البنائية محل القرار من أرضى ودورين بنسبة بنائية (٢٠٪) إلى ارتفاع أرضى وأول بنسبة بنائية (٣٠٪) طبقًا لنظرية الحجوم ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ بشأن الموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه لتصبح النسبة البنائية (٣٠٪) أرضى وأول مع الحفاظ على إجمالى مسطح الأدوار المسموح به ومعامل استغلال الأرض طبقًا للاشتراطات الأصلية للأرض وتطبيق ما تضمنه قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ والعرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد قيمة الرسوم المقررة وذلك بشرط سلامة كامل موقف قطعة الأرض "عقارى ومالى وتنفيذى" ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ متضمنًا الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى طبقًا لأمر الإسناد الصادر له والحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم (٢٩١٥٢) لسنة ٧٣ بتخصيص قطعة الأرض مسلسل رقم (١١) قطعة رقم (١) بمساحة ٤٢٧٣٣,٤٠م٢ بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة وإقامة نشاط مول تجارى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض عاليه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ الوارد بشأن طلب استصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٠٣٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٣ بشأن مراجعة المخطط متضمنا ملاحظات الجهاز ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة دمياط الجديدة رقم (٨٢١١) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ مرفقًا به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلى للمشروع بعد المراجعة والاعتماد والمرفق به الموقف العقارى والمالى للقطعة والمتضمن سداد الأقساط حتى الرابع وقيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجوم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة دمياط الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / فوزى مأمون حسن الجوجرى باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة بمساحة ١٠,١٧ فدان بما يعادل ٤٢٧٣٣,٤٠م٢ المخصصة لإقامة مشروع مول تجارى ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يعتمد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١) بمساحة ١٠,١٧ فدان بما يعادل ٤٢٧٣٣,٤٠م٢ (اثنان وأربعون ألفا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون متـرًا مربعًـا و١٠٠/٤٠ من المتر المربع) بالمنطقـة الترفيهيـة بوسـط مدينـة دميـاط الجديـدة المخصصة للسيد/ فوزى مأمون حسـن الجوجرى لإقامة مـشروع مـول تجـارى ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقـد المبـرم معـه بتـاريخ ٢٠٢١/٦/٣ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مـادة ٢ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحـد أقـصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مـادة ٣ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذيـة والمواصـفات الفنيـة لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليهـا والبرنـامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مـادة ٤ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سـداد المـستحقات التـى حـل أجل سدادها .

مـادة ٥ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقًا للاشـتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئـة وخلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٨ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتماد التصميم العمرانى لقطعة الأرض رقم (١)

بالمنطقة الترفيهية بوسط مدينة دمياط الجديدة بإجمالى مساحة ٤٢٧٣٣,٤م٢

بما يعادل ١٠,١٧ فدان المخصصة للسيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى

وذلك لإقامة مشروع مول تجارى

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠,١٧ فدان أى ما يعادل ٤٢٧٣٣,٤م٢ .

مكونات المشروع :

١- إجمالى المسطحات المبنية بالدور الأرضى (F.P) المخصصة لمبنى المول التجارى وممرات الربط وغرف الأمن ١٢٨٢٠,٠٢م٢ بما يعادل ٣,٠٥٢ فدان وتمثل نسبة (٣٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١١٦٧٠م٢ بما يعادل ٢,٧٧٨ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٨٢٤٣,٣٨م٢ بما يعادل ٤,٣٤ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول لمساحات المبانى :

رقم القطعة	المبانى	عدد الأدوار	المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى (F.P) م٢	BUA	ملاحظات	الردود
١	مبنى تجارى	أرضى + أول	١٢٨١٧,٠٢م٢	٢٥٦٣٤,٠٤م٢	بدروم بكامل مساحة الأرض	١٠م أمامى - ٦م رد جانبى وخلفى
٢	غرف أمن	أرضى	٣	٣م٢		
	الإجمالى	----	١٢٨٢٠,٠٢	٢٥٦٣٧,٠٤م٢		

الاشتراطات البنائية العامة :

الاشتراطات الأصلية طبقا لكراسة المزايدة :

نسبة بنائية : (٢٠٪) .

الارتفاع : أرضى ودورين .

الردود : ١٠م أمامى و٦م من باقى الجوانب .

صدرت الموافقة الفنية برقم (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ على تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه بزيادة النسبة البنائية لتصبح الاشتراطات :

النسبة البنائية : (٣٠٪) – الارتفاع : أرضى وأول مع الحفاظ على إجمالى مسطح الأدوار المسموح به ومعامل استغلال الأرض طبقًا للاشتراطات الأصلية للأرض وتطبيق ما تضمنه قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ شريطة سداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

الردود : ١٠م أمامى – ٦م جانبى وخلفى .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بعمل بدروم أسفل المبنى على أن يستغل فى الأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار – مخازن – أعمال كهروميكانيكال) على أن يتم استيفاء أماكن انتظار السيارات المطلوبة أولاً وبدون أدنى مسئولية على جهاز المدينة فى توصيل المرافق .

يلتزم المالك بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقا للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

التعهدات والالتزامات على المالك :

يلتزم المالك بالموافقة الفنية الصادرة برقم (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥ بالموافقة الفنية على تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه بزيادة النسبة البنائية لتصبح (٣٠٪) أرضى وأول مع الحفاظ على إجمالى مسطح المبانى المسموح به ومعامل استغلال الأرض طبقًا للاشتراطات الأصلية للأرض وتطبيق ما تضمنه قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤

يلتزم المالك بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه طبقًا لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

الاشتراطات العامة

١- المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى (F.P) لا تزيد عن (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع طبقًا للاشتراطات الأصلية للأرض .

٢- الارتفاع المسموح به لأرض المشروع (بدروم + أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها بالمنطقة من قبل وزارة الدفاع .

٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له .

٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

٥- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصص له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .

٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى تبنى أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى . (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) .

٧- يتولى السيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقًا للرسومات المعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه – صرف صحى – كهرباء – تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٨- يتولى السيد/ فوزى مأمون حسن الجوجرى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز المدينة .

١١- يلتزم المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .

١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه المعتمد من الهيئة .

١٤- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات وفقاً للمعدلات والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يلتزم المالك بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا كراسة شروط المزايدة وخطاب قطاع التخطيط الصادر برقم (٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠ بالموافقة على تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه بزيادة النسبة البنائية لتصبح الاشتراطات :

النسبة البنائية : (٣٠٪) – الارتفاع : أرضى وأول مع الحفاظ على إجمالى مسطح الأدوار المسموح به ومعامل استغلال الأرض طبقًا للاشتراطات الأصلية للأرض وتطبيق ما تضمنه قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ شريطة سداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظرية الحجوم للقطعة عاليه طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

طرف أول (**إمضـــــاء**)

طرف ثانٍ **فوزى مأمون حسن الجوجرى**

HAFEZ CONSULTANTS
FOR REVIEW
موقع عام
04-R2021 - ES - AR -100

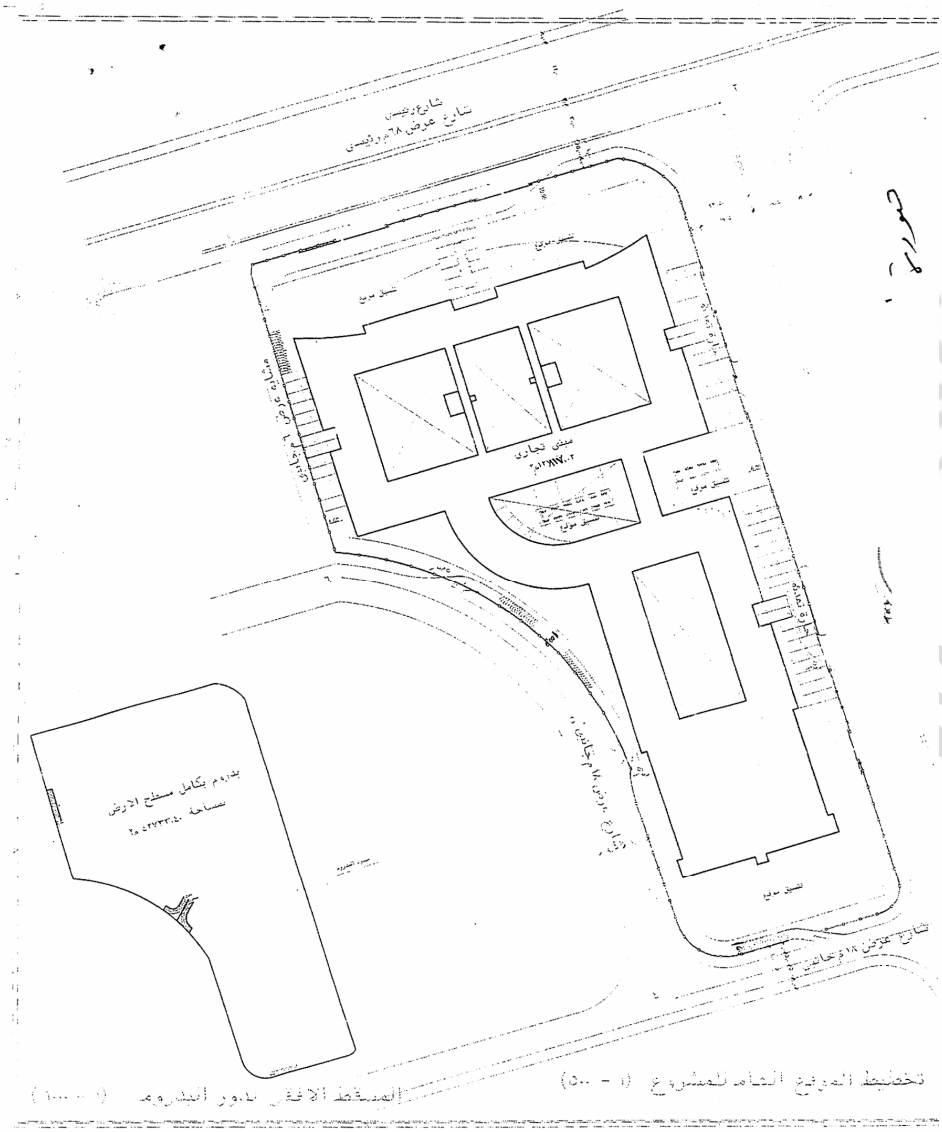
شارع رئيسى
شارع عرض ٦٨ م رئيسى
مبنى تجارى
بدروم بكامل مسطح الارض
شارع عرض ١٨ م
تخطيط الموقع العام للمشروع (١ - ٥٠٠)
المسقط الافقى لدور البدروم (١ - ١٠٠٠)

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨١,٤٨ فدان

المخصصة لوزارة الداخلية

والكائنة شمال الغابة الشجرية بشمال مدينة بدر

لإقامة منشآت شرطية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٨١ فدانًا الكائنة شمال الغابة الشجرية بمدينة بدر لصالح وزارة الداخلية لإقامة منشآت شرطية وذلك بنظام نقل الأصول ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠ لقطعة الأرض الكائنة شمال الغابة الشجرية للسادة وزارة الداخلية بمساحة ٨١ فدانًا بمدينة بدر لإقامة مشروع منشآت شرطية ؛

وعلى كتاب السادة مكتب بيت الخبرة – العفيفى للاستشارات الهندسية الوارد برقم (٤١٢٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٣ ومرفق به المخطط العام لأرض المشروع لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤١٤٢٩٢) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ لذات الخصوص ومرفقا به موقف كامل لقطعة الأرض وكارت وصف ومحضر الاستلام ومرفقًا به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف الأرض ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ووزارة الداخلية لقطعة الأرض الكائنة شمال الغابة الشجرية بمدينة بدر بنظام نقل الأصول وذلك لإقامة منشآت شرطية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٥٩٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ مرفقًا به ما يفيد سداد المصاريف الإدارية ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة بدر الوارد برقم (٤٢٣٢٨٥) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ مرفقًا به خطاب مدير الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزى ومرفق به البرنامج الزمنى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من وزارة الداخلية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بإجمالى مساحة ٨١,٤٨ فدان بما يعادل ٣٤٢٢٦٢,١٥م٢ والكائنة شمال الغابة الشجرية بمدينة بدر المخصصة لإقامة منشآت شرطية ووفقًا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بإجمالى مساحة ٨١,٤٨ فدان بما يعادل ٣٤٢٢٦٢,١٥م٢ والكائنة شمال الغابة الشجرية بمدينة بدر المخصصة لوزارة الداخلية لإقامة منشآت شرطية ، وذلك طبقًا للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق – مبانى) خلال المدة المحددة لانتهاء المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى بغير عذر مقبول تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم وزارة الداخلية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم وزارة الداخلية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقا للأحكام التى تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

مادة ٥ - تلتزم وزارة الداخلية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم وزارة الداخلية بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم معها وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من هذا القرار وطبقا للجدول الزمنى المعتمد للمشروع .

مادة ٧ - تلتزم وزارة الداخلية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقًا للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٨ - تلتزم وزارة الداخلية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حاليا بالهيئة .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

لوزارة الداخلية لإقامة منشآت شرطية بإجمالى مساحة ٣٤٢٢٦٢,١٥م٢

بما يعادل ٨١,٤٨ فدان والكائنة شمال الغابة الشجرية بشمال مدينة بدر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨١,٤٨ فدان أى ما يعادل ٣٤٢٢٦٢,١٥م٢ .

مكونات المشروع :

١- تبلغ إجمالى مساحة مسطحات الأدوار الأرضية للمبانى ١٦,٧٧ فدان أى ما يعادل ٧٠٤٤٧,١٥م٢ وتمثل نسبة (٢٠,٥٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٨,٧١ فدان أى ما يعادل ١٢٠٦٠٦,٨٢م٢ وتمثل نسبة (٣٥,٢٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الخارجية ٨,٢١ فدان أى ما يعادل ٣٤٤٦٤,٦م٢ وتمثل نسبة (١٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للطرق الداخلية ومواقف انتظار سيارات ٢٧,٧٩ فدان أى ما يعادل ١١٦٧١٠,٠٤م٢ وتمثل نسبة (٣٤,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

جدول المنشآت بالمشروع وفقا للجدول الموضح باللوحة

الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض :

النسبة البنائية لجميع مبانى المشروع لا تزيد عن (٢٥٪) f.p من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الارتفاع : أرضى + ٣ أدوار متكررة .

الردود : لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين المبانى .

يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع مع الالتزام بأخذ موافقة الجهات المعنية .

دراسة أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى .

الاشتراطات العامة

١- يبلغ أقصى ارتفاع (أرضى + ٣ أدوار متكررة) وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

ويسمح بإقامة دور للبدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .

٢- النسبة البنائية لا تزيد عن (٢٥٪) f.p من إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع والردود لا يقل عن ١٠م من جميع الجهات مع الالتزام بالحصول على موافقة الجهات المعنية .

٣- لا يجوز إقامة أية منشات بمناطق الردود .

٤- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه – صرف صحى – كهرباء – تليفونات) طبقًا للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

٥- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٦- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقًا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٧- تلتزم وزارة الداخلية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم وزارة الداخلية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

٩- تتولى وزارة الداخلية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .

١٠- تلتزم وزارة الداخلية بالحصول على الموافقات الخاصة من الجهات المعنية .

١١- مدة تنفيذ المشروع ٣ سنوات من تاريخ صدور أول قرار وزارى .

١٢- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقًا للكود المصرى للجراجات .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول

(**إمضـــــاء**)

طرف ثانٍ

مفوض عن وزارة الداخلية

نقيب . م/ طاهر طارق عبد الحكيم

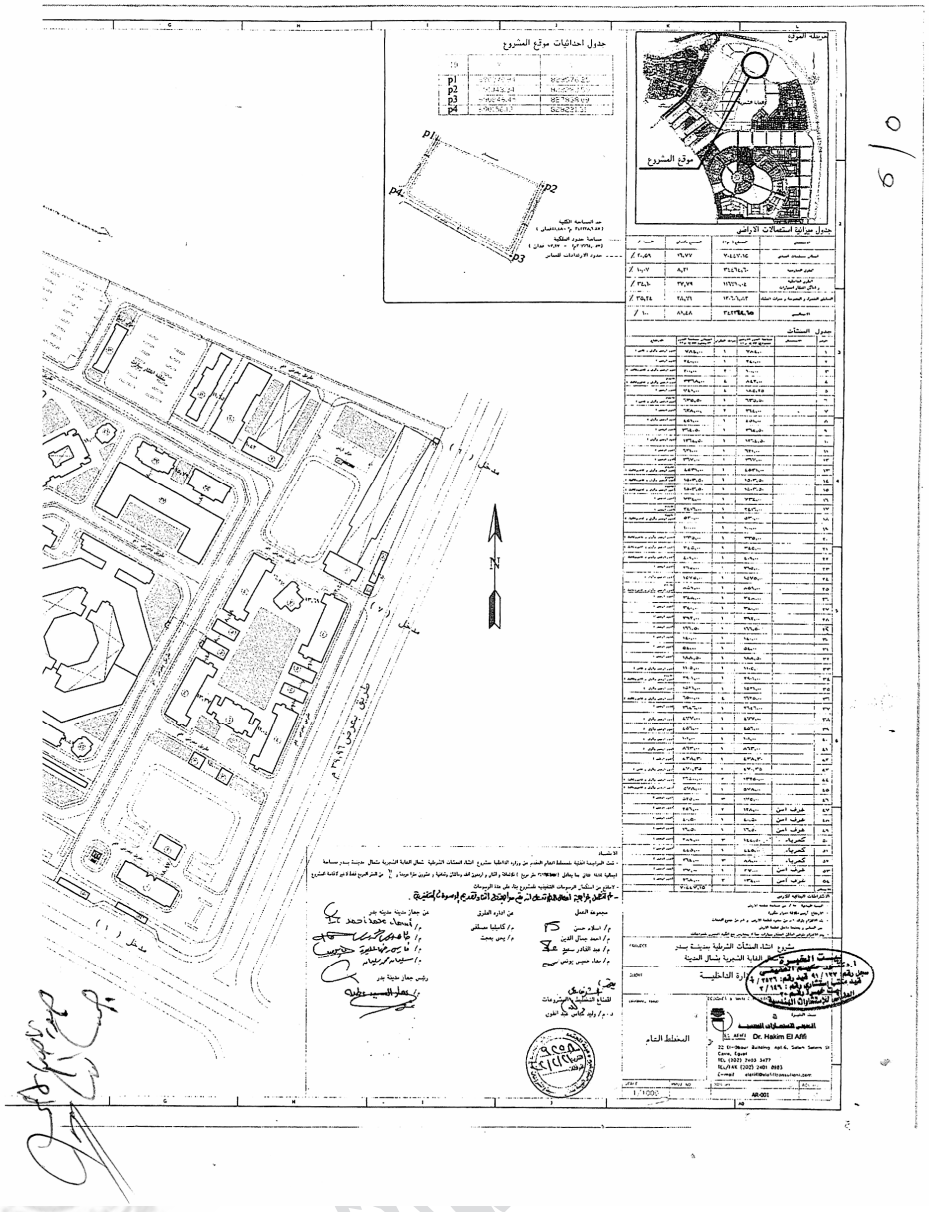
جدول احداثيات موقع المشروع
جدول مساحة الاستعمالات الارضي
جدول المسطحات
مجموعة العمل
من ادارة الفرز
من جهاز مدينة بدر
رئيس جهاز مدينة بدر
المخطط العام
Dr. Hakim El Afifi

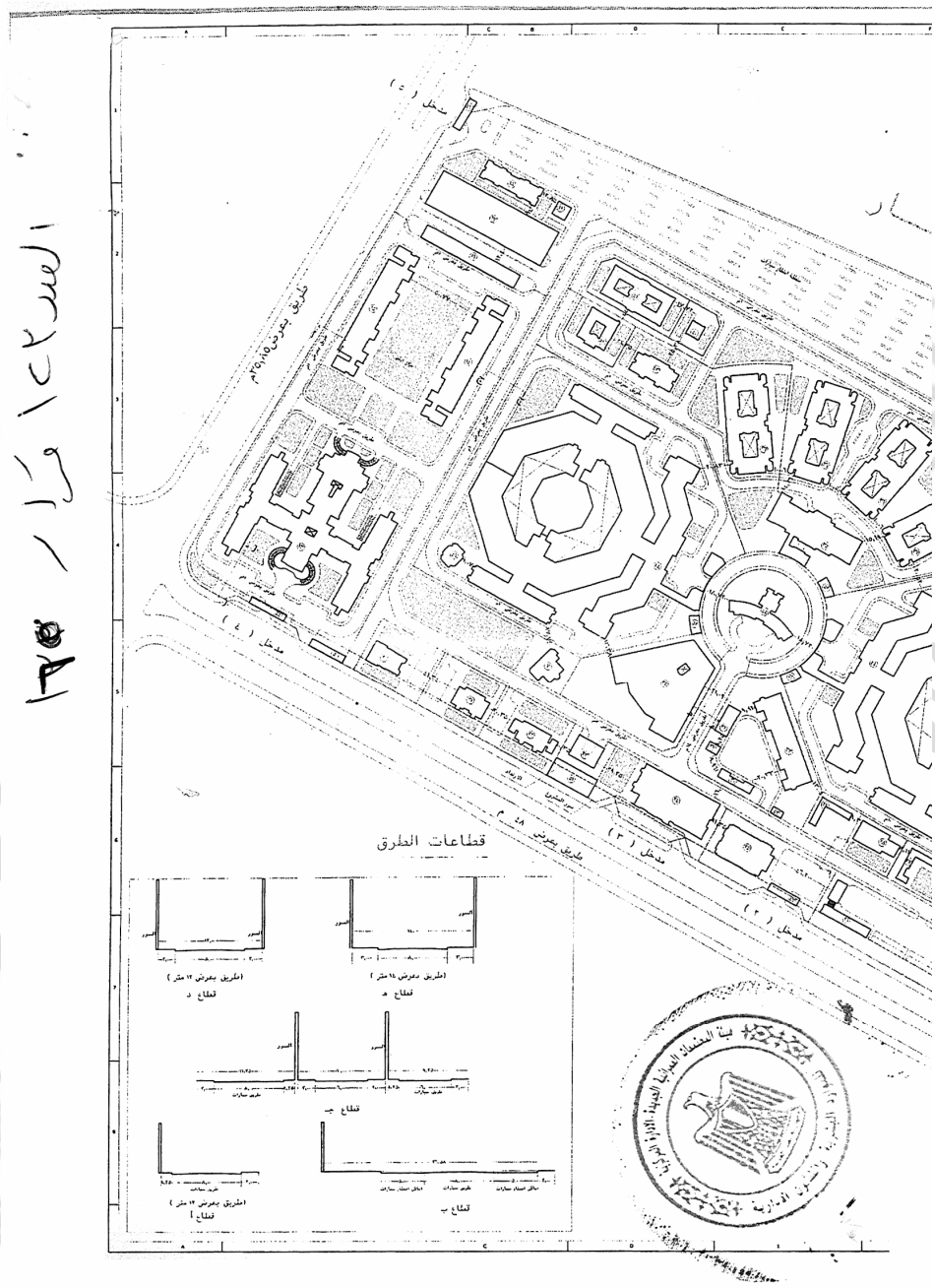
قطاعات الطرق
قطاع د
قطاع هـ
قطاع جـ
قطاع ب
قطاع أ

محافظة الغربية

قرار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢١ – ٧٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لأراضٍ مملوكة للأهالى لتنفيذ مشروعات ضمن المبادرة الرئاسية (حياة كريمة) بمركز ومدينة زفتى وتسليم الأراضى لجهات التنفيذ لبدء الأعمال لحين الانتهاء من إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لجهاز حماية أملاك الدولة بالمحافظة والمعروضة علينا بشأن طلب استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لقطعة أرض زراعية بالقطعة رقم ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) ملك ورثة/ سنية محمد نصار عنها مصطفى عبد الخالق صلاح الوشاحى – ياسر أحمد فوزى بكر بمساحة ١٧ ط ، ١٦ س تقريبًا ما يعادل ٣٠٩٨م٢ لإقامة مركز تأهيل اجتماعى بناحية سندبسط وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ /٢٠٢٢/٥ ؛

قـــــــرر :

مادة ١- يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض زراعية بالقطعة رقم (ضمن ١٩١ من ٣١ أصلية) بحوض ساقية شغيب نمرة (١٣) بناحية سندبسط التابعة لمركز ومدينة زفتى ملك ورثة/ سنية محمد نصار عنها مصطفى عبد الخالق صلاح الوشاحى – ياسر أحمد فوزى بكر بمساحة ١٧ ط ، ١٦ س تقريبًا ما يعادل ٣٠٩٨م٢ لإقامة مركز تأهيل اجتماعى بناحية سندبسط عليها على أن تسدد التعويضات وفقًا لقانون نزع الملكية ولائحته التنفيذية من مبادرة (حياة كريمة) وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض مبورة يليه سكن .

الحد الشرقى : أرض مبورة .

الحد القبلى : أرض مبورة يليه طريق مدخل زفتى – سندبسط .

الحد الغربى : أرض مبورة .

مادة ٢- تكليف الوحدة المحلية لرئاسة مركز ومدينة زفتى باتخاذ إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

مادة ٣- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د/ طارق راشد رحمى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامى المصرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك فيصل الإسلامى المصرى برقم (١٠٠٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/١٠/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق بدءًا من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٣/٣ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٨ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يستبـدل بنصى المـادة (١/و) مـن البـاب الأول (أحكـام عامـة) والمادة (١٠/أولاً/١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصان التاليان :

الباب الأول – (أحكام عامة) :

مادة ١ : يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر المستخدم فى الدراسة الاكتوارية (طبقًا للكشوف المرفقة بهذا النظـام) ويتزايد سنويًا بواقع (١٠٪) بدءًا مـن ٢٠٢١/١٢/٣١ وبحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه ، أما بالنسبة للأعضـاء المنضمين للصندوق بدءًا من ٢٠٢١/١/١ يكون أجر الاشتراك الخاص بهم بواقع ألـف جنيـه للموظـف وخمـسمائة جنيـه لمعـاونى الخدمـة ويتزايد سنويًا بواقع (١٠٪) بدءًا من السنة التالية لتـاريخ الانـضمام وبحـد أقـصى ثلاثة آلاف جنيه .

الباب الرابع – (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ – تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

أولاً – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١– بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضـو ميزة تأمينيـة بواقع ستة أشهر مـن أجـر الاشـتراك الوارد بالمادة (١/و) وذلك عن كل سنة (خدمة/اشتراك) وفقًا لتعريـف مـدة الخدمـة الوارد بالمادة (١/ن) من هذا النظام .

يتم حساب الميزة التأمينية لحالتى الوفاة أو العجز الكلى المستديم بافتراض بلوغ العضو سن الستين حكمًا .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات بدءًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل

للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة القوميـــة للتـــأمين الاجتمـــاعى رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ النص الآتى :

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لـــدى صـــاحب العمـــل للمـــؤمن عليـــه صـــاحب العجز الجزئى المستديم الذى يحـــول بينـــه وبـــين أداء عملـــه الأصـــلى ، على الوجه الآتى :

١- أقدم رئيس أو مدير منطقة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بعاصـــمة كـــل محافظة وفى حالة غيابه يحل بدلا منه من يليه فى الأقدمية (رئيسًا).

٢- ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة بالمحافظة أو ممثل عـــن مديريـــة القـــوى العاملة بحسب الأحوال .

٣- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

٤- ممثل عن صاحب العمل .

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالة عدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة بحسب الأحوال .

يكون للجنة مقرر يختاره رئيس اللجنة من بـــين العـــاملين بالمنطقـــة التأمينيـــة المختصـــة بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المنطقة التأمينية بعاصمة كل محافظة .

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عرض المـــؤمن عليـــه علـــى اللجنـــة بمقر المنطقة التأمينية التى يقع فى نطاقها الجغرافى فرع المنشأة .

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدًا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنة أن يخطر المؤمن عليه وأعضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليد أو إلكترونيًا .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنه إذا تخلف ممثل صاحب العمل ، أو ممثل التنظيم النقابى عن العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة عن الحضور للمرة الثانية جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته ، وفى حالة عدم انعقاد اللجنة خلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .

تنعقد اللجنة بحد أقصى أربع جلسات شهريًا .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ١١٥١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط التصريح للمنشآت بأداء تعويض الأجر

ومصاريف الانتقال مقابل تخفيض نسب الاشتراك

فى تأمين إصابات العمل أو نسب اشتراك تأمين المرض

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبى رئيس مجلس الإدارة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة تخفيض نسب الاشتراكات المقررة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال فى حالة المرض / الإصابة لمنشآت القطاع الخاص وفروعها مقابل قيامها بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للعاملين لديها وفقًا للضوابط الآتية :

١- التقدم بطلب التصريح / التجديد للمنطقة التأمينية .

٢- انتظام المنشأة فى سداد التزاماتها المالية تجاه الهيئة خلال فترة القرار .

٣- ألا يقل عدد المؤمن عليهم بالمنشأة عن ١٠٠ مؤمن عليه فى تاريخ تقديم الطلب أو التجديد .

٤- عدم وجود أى حالات تهرب تأمينى (كلى – جزئى) .

٥- تكون مدة سريان القرار سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره .

٦- لا يشترط حصول المنشأة على تصريح من الهيئة العامة للتـــأمين الـــصحى بعلاج المريض ورعايته طبيًا .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/١٥

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٥٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد قيمة المبالغ المستحقة للقُصر التى يحظر صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

إذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقاصر دون متجمد المعاش على مبلغ قدره ٥٠٠٠ جنيه ، ويتعدد المبلغ بتعدد القصر، فلا يتم صرفها إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٣١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع أعضاء النقابات المهنية

بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابة التجاريين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين – الصيادلة – أطباء الأسنان – الأطباء البيطريين) بأحكام قانون التامين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٦ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابة المهن الزراعية بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابة المهندسين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابة المهن العلمية بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨١ بشأن بدء انتفاع أعضاء نقابة التطبيقيين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

ينتفع بأحكام البند (ثانيًا / ٤) من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١ أعضاء النقابات المهنية الآتية :

١- أعضاء نقابة التجاريين .

٢- أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين – الصيادلة – أطباء الأسنان – الأطباء البيطريين) .

٣- أعضاء نقابة المهن الزراعية .

٤- أعضاء نقابة المهندسين .

٥- أعضاء نقابة المهن العلمية .

٦- أعضاء نقابة التطبيقيين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/١/١

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٣/٣١

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ١٦١٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تحديد السلطة المختصة بتقسيط المبالغ المستحقة للهيئة

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٧ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من نائبى رئيس الهيئة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الاختصاص بتقسيط المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم ، والمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، والعاملين المصريين فى الخارج والعمالة غير المنتظمة وفقاً لأحكام المادتين (٧٩ ، ٨١) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقا لما يلى :

١- مدير المكتب (المكاتب التى لم تنفذ بها الرؤية الاستراتيجية) لمدة لا تتجاوز سنتين .

٢- رئيس / مدير المنطقة المختص لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣- نائب رئيس الهيئة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

٤- رئيس الهيئة إذا زادت مدة التقسيط على خمس سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٤/٥

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء/ جمال عوض محمود

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لرعاية مرضى السكر

المقيدة برقم (١٨٥٥) بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٣ للجمعية المصرية لرعاية مرضى السكر التابعة لإدارة الأزبكية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / نشأت فايق زكى المفوض عن الجمعية المصرية لرعاية مرضى السكر لتوفيق الأوضاع ورقيا وإلكترونيا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٢٠٢٢/٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لرعاية مرضى السكر طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٨٥٥) .

التابعة لإدارة : الأزبكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧٣/١٠/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٠٣١٠٨٥٤) .

عنوان مركز إدارتها : ٥٥ شارع الجمهورية – القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات الصحية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- مساعدات اجتماعية .

٤- رعاية الفئات الخاصة .

٥- رعاية الأسرة .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية (المصرية للحرف التقليدية المقيدة برقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الوحدة المركزية) .

(المـــادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشئون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ ؛

قـــــرر :

(مـادة أولـى)

قيد جمعية المصرية لمسئولى الالتزام تحت رقم (٧١٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ الرقم الموحد : (٢٢٠٣١٠٠٣٠٠٧٧٤٧) .

عنوان المقر : ٦٣ ش سوريا – المهندسين – العجوزة .

الإدارة التابع لها الجمعية : العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- التنظيم والإدارة .

٤- الصداقة بين الشعوب .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية تسعة أعضاء .

قيمة رسم العضوية العضو العامل (١٥٠٠ جنيه للأشخاص الطبيعيين – ١٠٠٠٠ جنيه للأعضاء الاعتباريين) ، العضو المنتسب (١٣٠٠ جنيه للأشخاص الطبيعيين – ٨٠٠٠ جنيه للأعضاء الاعتباريين) ، الأعضاء الأجانب (٣٠٠ دولار للأشخاص الطبيعيين – ١٣٠٠ دولار للأعضاء الاعتباريين) .

قيمة الاشتراك سنويًا العضو العامل (١٠٠٠ جنيه للأشخاص الطبيعيين – ٧٠٠٠ جنيه للأعضاء الاعتباريين) ، العضو المنتسب (٨٠٠ جنيه للأشخاص الطبيعيين – ٥٠٠٠ جنيه للأعضاء الاعتباريين) ، الأعضاء الأجانب (٢٠٠ دولار للأشخاص الطبيعيين – ١٠٠٠ دولار للأعضاء الاعتباريين) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بالمواد الواردة بنظامها الأساسى ، وبنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكترونى إن تيسر .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٢/١٥

وكيل الوزارة
مدير المديرية
أ/ محمد كمال الدين الحجاجى

وزارة البترول

شركة أسيوط لتكرير البترول

قطاع الأمانة العامة للبترول

القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الموافقة على اعتماد تعديل النظام الأساسى للشركة

قرر المجلس بجلسته رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٦ بالإجماع على ما يلى :

١- الموافقة على ما جاء بمذكرة تعديل النظام الأساسى للشركة ومرفقاتها بعد مناقشتها للعرض على الجمعية العامة للشركة المقرر انعقادها بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٠ لإقرارها .

٢- على الإدارة العامة للشئون المالية متابعة تنفيذ ذلك .

مدير عام مساعد أمين سر المجلس — رئيس مجلس الإدارة

هالة عبد المنعم محمد — **كيميائى/ ماجد الكردى**

النظام الأساسى لشركة أسيوط لتكرير البترول

طبقًا لقرار الجمعية العامة للشركة

المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/١٠

الباب الثانى

رأس مال الشركة

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٦	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٦٩٢,١٣٨ مليون جنيه مصرى فقط "ستمائة واثنان وتسعون مليونًا ومائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه مصرى" موزعًا على ١٣٨,٤٢٧,٦٠٠ سهم "مائة وثمانية وثلاثون مليونًا وأربعمائة وسبعة وعشرون ألفًا وستمائة سهم" وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات "خمسة جنيهات مصرية" وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ١٣٥٩٦٨٨٠٠٠ جنيه مصرى موزعًا على ٢٧١,٩٣٧,٦٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم سداده بالكامل .	حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٣٥٩٦٨٨٠٠٠ جنيه مصرى فقط "مليار وثلاثة مائة وتسعة وخمسون مليونًا وستمائة وثمانية وثمانون ألف جنيه مصرى" موزعًا على ٢٧١٩٣٧٦٠٠ سهم "مائتان وواحد وسبعون مليونًا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفًا وستمائة سهم" وتكون القيمة الاسمية لكل سهم ٥ جنيهات مصرية وتم زيادة رأس مال الشركة وأصبح ٢٥٦١٠٣١٠٠٠ جنيه مصرى موزعًا على ٥١٢٢٠٦٢٠٠ سهم متساوى القيمة وقيمة كل سهم ٥ جنيهات (خمسة جنيهات مصرية) وتم السداد بالكامل .

إعــلانات فقد

الوحدة الصحية بسماتاى - قطور - غربية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٠٢٧٤) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية بالعتامنة مركز منفلوط - محافظة أسيوط

تعلن عن فقد بصمة الــرقم الكــودى لخــاتم شــعار الجمهوريــة ورقمــه (٣٤٩٦٦) وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ تحرر محضر فقد بمركز شرطة منفلــوط بــرقم ٤٤١٥ لــسنة ٢٠٢٢ إدارى منفلوط ، ومن يستعمله يتعرض للمساءلة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٦٠٤٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٢ - ١٠٠٧